

السؤال

أنا فتاة مقبلة على الزواج أعاني من مشكلة صغر الصدر ، فهل يجوز لي استعمال المراهم التي تساعد على تكبير الثدي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الغرض من تكبير الصدر هو زيادة الحسن والجمال فلا يجوز ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، وإذا كان الصدر صغيراً صغراً يسبب لك الحرج والضيق ، فلا حرج من تكبيره بما لا يعود عليك بالضرر من المراهم وغيرها .
ومعالجة ذلك بالمراهم أخف وأهون من معالجته بالجراحة التي تستدعي تخديراً أو اطلاقاً على العورة عند عدم وجود الطببة المختصة .

وما ذكرنا من التفريق بين التحسين وبين إزالة العيب هو الضابط العام في مسألة التجميل ، وينظر جواب السؤال رقم (47694) .

وإليك بعض ما قاله أهل العلم بهذا الخصوص :

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أنا شاب أبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، وقبل أربع سنوات حدث لي بروز في الثديين ، وكان مصاحباً لذلك البروز بعض الألم ، وبعد فترة زال الألم والحمد لله وبقي البروز على حاله ، وبرز الثديين هذا واضح حتى من تحت الملابس ، وقد سألت الطبيب المختص عن ذلك فقال : إنه يمكن إزالة هذا البروز بسهولة ، وذلك عن طريق عملية جراحية تجميلية ، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية ؟ علماً أن هذا البروز يسبب لي الإحراج أمام الآخرين .

فأجابوا : "يجوز لك إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساويه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى . عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان ... عبد الله بن قعود . "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/62).

وسئلوا أيضاً (25/59) : أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده ، وجاءني يقول :

إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر ؛ لأن أنفها كبير وعريض ، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث ، فهل هذه العملية بها شك أو إثم ؟ علماً أن عدم عملها قد يؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها .

فأجابوا : "إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية - جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة ، وإلا فلا يجوز .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان ... عبد الله بن قعود .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف ، شفت الدهون، تصغير أو تكبير الثديين ... إلخ ، فما حكم هذه العمليات ؟ وما الضابط وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك ؟

فأجاب : " أما موضع التجميل الذي ذكر ، فالتجميل نوعان : النوع الأول : إزالة عيب . والنوع الثاني : زيادة تحسين . أما الأول فجائز - إزالة العيب - فلو كان الإنسان أنفه مائل فيجوز أن يقوم بعملية لتعديله ؛ لأن هذا إزالة عيب ، الأنف ليس طبيعياً بل هو مائل فيريد أن يعدله ، كذلك رجل أحول ، الحول عيب بلا شك ، لو أراد الإنسان أن يعمل عملية لتعديل العيب ، فيجوز ، ولا مانع ، لأن هذا إزالة عيب . لو قطع أنف الإنسان لحادث هل يجوز أن يركب أنفاً بدله ؛ يجوز ؛ لأن هذا إزالة عيب ، وقد وقعت هذه الحادثة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، قطع أنف أحد الصحابة في حرب من الحروب ، فالرجل جعل عليه أنفاً من فضة ، ركبه على الأنف ، فأنتنت الفضة ، الفضة تنتن ، صار لها رائحة كريهة ، فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب فاتخذ أنفاً من ذهب ، إذاً هذا نقول : تجميل أو إزالة عيب ؛ إزالة عيب ، هذا جائز . كذلك لو أن الشفة انشربت ، فيجوز أن نصل بعضها ببعض لأن هذا إزالة عيب .

أما النوع الثاني : فهو زيادة تحسين ، هذا هو الذي لا يجوز ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات للحسن ، بمعنى : أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن ، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك .

بقي أن ننظر لعملية تكبير الثدي أو تصغيره يجوز أو لا يجوز ؟ هذا تحسين ، إلا إذا كانت المرأة الصغيرة الثدي تريد أن يكبر لأجل أن يتسع للبن ، يعني : بحيث يكون ثديها صغيراً

لا يروي ولدها ، فهذا ربما نقول : إنه لا بأس به ، أما للتجميل فإنه لا يجوز . فهذا هو الضابط لمسألة التحسين ، التحسين نوعان: الأول: لإزالة عيب وهذا لا بأس به ، والثاني : لزيادة تجميل فهذا لا يجوز " انتهى من "اللقاء الشهري" (50/8) . والله أعلم .